

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/31
29 April 2024

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الرابع والتسعون
مونتريال، 27 - 31 مايو/أيار 2024
البند 9(د) من جدول الأعمال المؤقت¹

مقترح مشروع: كوت ديفوار

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصية الأمانة بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) اليونيب واليونيدو

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات
كوت ديفوار

الوكالة	عنوان المشروع
اليونيب (الرئيسية)، اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)

33.00 طن من قدرات استنفاد الأوزون	السنة: 2022	(ثانياً) أحدث بيانات المادة 7 (المرفق جيم المجموعة الأولى)
-----------------------------------	-------------	--

السنة: 2023		(ثالثاً) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						
مجموع قطاع الاستهلاك	استخدام مختبرات	عامل تصنيع	المذيبات	التبريد	مكافحة الحريق	رغاوي	أبروسول	كيميائي
				التصنيع				
30.25				الخدمة				HCFC-22
				30.25				

(رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
63.80	خط الأساس 2010-2009:	63.80	نقطة البداية للتخفيضات المجمع المستدامة:
الاستهلاك المؤهل للتمويل			
41.47	الموافق عليه بالفعل:	22.33	المتبقي:

(خامساً) خطة الأعمال المعتمدة				
المجموع	2026	2025	2024	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
2.07	0.00	0.00	2.07	التمويل (دولار أمريكي)
204,143	0	0	204,143	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
2.07	0.00	0.00	2.07	التمويل (دولار أمريكي)
193,670	0	0	193,670	

(سادساً) بيانات المشروع						
المجموع	2030	2028-2029	2027	2025-2026	2024	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
	0.00	20.74	20.74	20.74	41.47	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
	0.00	20.74	20.74	20.74	33.00	
1,830,000	287,000	0	753,000	0	790,000	تكاليف المشروع
211,300	33,138	0	86,945	0	91,217	تكاليف الدعم
1,040,000	0	0	439,000	0	601,000	تكاليف المشروع
72,800	0	0	30,730	0	42,070	تكاليف الدعم
2,870,000	287,000	0	1,192,000	0	1,391,000	مجموع تكاليف المشروع الموصى بها من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
284,100	33,138	0	117,675	0	133,287	مجموع تكاليف الدعم الموصى بها من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
3,154,100	320,138	0	1,309,675	0	1,524,287	مجموع الأموال الموصى بها من حيث المبدأ (دولار أمريكي)

(سابعاً) طلب للموافقة على التمويل للشريحة الأولى (2024)		
تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	الأموال الموصى بها (دولار أمريكي)	الوكالة المنفذة
91,217	790,000	اليونيب
42,070	601,000	اليونيدو
133,287	1,391,000	المجموع

توصية الأمانة:	النظر فيه على نحو إفرادي (تقديم الأمانة غير مطلوب)
----------------	--

وصف المشروع

1- بالنيابة عن حكومة كوت ديفوار، قدم اليونيب بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية طلباً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بتكلفة إجمالية قيمتها 3,154,100 دولار أمريكي، تتألف من 1,830,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 211,300 دولاراً أمريكياً لليونيب، و1,040,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 72,800 دولاراً أمريكياً لليونيدو، على النحو المقدم في الأصل.² وسيؤدي تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى إزالة الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030.

2- وتبلغ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوبة في هذا الاجتماع 1,524,287 دولار أمريكي، تتألف من 790,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 91,217 دولاراً أمريكياً لليونيب و601,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 42,070 دولاراً أمريكياً لليونيدو، على النحو المقدم في الأصل.

حالة تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

3- اعتمدت في الأصل المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوت ديفوار في الاجتماع السادس والستين³ وتم مراجعتها في الاجتماعين الخامس والسبعين⁴ والرابع والثمانين⁵ لإزالة 22.33 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء بخفض بنسبة 35 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2020، بتكلفة إجمالية قيمتها 1,825,740 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة. واستكملت المرحلة الأولى في ديسمبر/كانون الأول 2022، على النحو الموافق عليه في الاجتماع التسعين⁶ عند الموافقة على تمديد فترة التنفيذ للمرحلة الأولى. وسيقدم تقرير إنجاز المشروع بحلول 30 يونيو/حزيران 2024.⁷

تقرير عن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

4- أبلغت حكومة كوت ديفوار بموجب تقرير تنفيذ البرنامج القطري عن استهلاك 30.25 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون في عام 2023، وهو يقل بنسبة 52.6 في المائة عن خط أساس الهيدروكلوروفلوروكربون المطلوب للامتثال. ولم يتم بعد الإبلاغ عن بيانات المادة 7 لعام 2023. ويظهر في الجدول 1 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون للفترة 2019-2023.

الجدول 1. استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في كوت ديفوار (بيانات المادة 7 للفترة 2019-2022)

خط الأساس	2023*	2022	2021	2020	2019	الهيدروكلوروفلوروكربون-22
1,159.70	550.00	600.00	651.57	700.00	752.00	أطنان متريّة
63.80	30.25	33.00	35.84	38.50	41.36	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون

* بيانات البرنامج القطري.

5- انخفض الاستهلاك الشامل للهيدروكلوروفلوروكربون نتيجة للأنشطة المنفذة بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولا سيما التنفيذ الصارم لنظام الترخيص والحصص، وتدريب مسؤولي الجمارك، وبناء قدرات فنيي التبريد وتوعية المستوردين في الوقت المناسب.

² حسب الرسالة المؤرخة 30 يناير/كانون الثاني 2024 من وزارة البيئة والتنمية المستدامة والتحول الإيكولوجي في كوت ديفوار إلى الأمانة.

³المقرر 43/66.

⁴المرفق الرابع عشر من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/75/85.

⁵المقرر 71/84.

⁶الموافقة الشمولية المقرر 32/90(أ).

⁷المقرر 18/93.

تقرير تنفيذ البرنامج القطري

6- أبلغت حكومة كوت ديفوار عن بيانات استهلاك قطاع الهيدروكلوروفلوروكربون بموجب تقرير تنفيذ البرنامج القطري لعام 2022 أنها تتسق مع البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

حالة التقدم المحرز والصرفالإطار القانوني

7- تم تفعيل نظام ترخيص وحصص الهيدروكلوروفلوروكربون منذ عام 2013، ويشمل سجلا للمستوردين، ودعوة سنوية للتعبير عن الاهتمام لاستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إستنادا إلى حصص البلد، وتحديد الحصص لكل مستورد موثق للسنة التقويمية، وبيانات منتظمة للمراجعة بين وحدة الأوزون الوطنية والجمارك. ويجب أن يقدم جميع المستوردين طلبا للإستيراد إلى وزارة التجارة والصناعة، التي ستقدم هذا الطلب إلى وحدة الأوزون الوطنية ووزارة البيئة والتنمية المستدامة. ويتطلب استيراد المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون تصريحا مسبقا من لجنة الأوزون الوطنية لضمان الامتثال للتشريع الإقليمي المحدد بموجب الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا. وفي فبراير/شباط 2023، تم التوقيع على المرسوم الوزاري لتنظيم إنتاج واستيراد وتسويق وتصدير ونقل وإعادة تصدير واستخدام وحيازة المواد المستفدة للأوزون والمواد الهيدروكلوروكربونية والبدائل وتم إنفاذه.

8- ويعتزم البلد تنفيذ حظر على استيراد جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من 1 يناير/كانون الثاني 2030. وتتم الرقابة بصرامة على استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-22 عن طريق نظام الحصص والترخيص القائم. ومنذ الآن، فرض الحظر فقط على المعدات المستعملة القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22.

9- وفي إطار المرحلة الأولى، تم تدريب 1,050 من مسؤولي الجمارك والإنفاذ على تحديد ورقابة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون، ورقابة ورصد واردات الهيدروكلوروفلوروكربون، ومنع التجارة غير القانونية للمواد الخاضعة للرقابة. وتم تدريب ما مجموعه 69 من مسؤولي الجمارك والمفتشين البيئيين كمدربين.

قطاع خدمة التبريد

10- تم تدريب 20 مدربا و933 من فنيي الخدمة بموجب المرحلة الأولى على الممارسات الجيدة للخدمة وعلى استخدام غازات التبريد البديلة. واعتمد التشريع الذي يحدد نظام الترخيص، ولكن لم ينفذ النظام بعد. ومن أجل تقديم الخدمات والتدريب إلى فنيي التبريد وتكييف الهواء، انشئ مركز امتياز في كوماسي وزود بالمعدات وتم تعزيز مركزين في بوكي وسان بيدرو بالمعدات والأدوات، ومن المتوقع الانتهاء من التركيبات بحلول نهاية مايو/أيار 2024.

مستوى صرف الأموال

11- حتى يناير/كانون الثاني 2024، من أصل الأموال الموافق عليها بموجب المرحلة الأولى، البالغة 1,825,740 دولار أمريكي، تم صرف 1,676,957 دولار أمريكي (904,102 دولارا أمريكيا لليونيب و772,855 دولارا أمريكيا لليونيدو)، وسوف يصرف الرصيد البالغ 148,783 دولارا أمريكيا بحلول أبريل/نيسان 2024.

المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل

12- بعد خصم 22.33 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرتبطة بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يبلغ الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل في المرحلة الثانية 41.47 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22.

قطاع توزيع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

13- هناك حوالي 6,000 من الفنيين و950 ورشة تعمل في قطاع الخدمة، تستهلك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لخدمة تكييفات الهواء المنزلية والتجارية، ومعدات التبريد التجاري والصناعي، على النحو المبين في الجدول 2. ولا تتوافر بعد النسبة الفعلية لغازات التبريد المستخدمة في قطاع الخدمة، بما في ذلك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، إذ أن البيانات عن استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون يتم جمعها حالياً وستقدم مع تقديم خطة تنفيذ تعديل كيغالي بشأن الهيدروكلوروفلوروكربون.

الجدول 2. تقدير الطلب على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء في كوت ديفوار

القطاع/الاستعمال	(أ)	(ب)	(ج) = (أ) * (ب)	(د)	(ج) * (د)
	جرد المعدات	متوسط الشحن (كيلوغرام للوحدة)	بنك HCFC (طن متري)	تقدير تعبئة البنك خلال الخدمة (%)	الحاجة السنوية للخدمة (طن متري)
تكييف الهواء المنزلي	700,000	1.5	1,050.00	35	367.50
تكييف الهواء التجاري	18,000	15	270.00	35	94.50
التبريد التجاري	60,000	5	300.00	40	120.00
التبريد الصناعي	4,700	13	61.10	30	18.33
المجموع	782,700	لا ينطبق	1,681.1	لا ينطبق	600.33

استراتيجية الإزالة

14- ستركز المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على تعزيز الإطار القانوني لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، بما في ذلك أنشطة الإنفاذ؛ وتدريب وترخيص فنيي التبريد وتكييف الهواء، بما في ذلك المساعدة التقنية لقطاع الخدمة؛ ومعدات لمراكز الامتياز وأنشطة للاسترداد وإعادة التدوير؛ ورصد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومكوناتها والإبلاغ عنها.

الأنشطة المقترحة

15- تقترح المرحلة الثانية الأنشطة التالية:

(أ) **الإطار القانوني والمعايير:** مراجعة وتنفيذ تشريع الهيدروكلوروفلوروكربون المتعلق بحظر المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون والواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تاريخ لاحق؛ وتحليل الثغرات في الرموز والمعايير القائمة واعتماد رموز ومعايير جديدة، بما في ذلك تلك المتعلقة بمناولة غازات التبريد القابلة للاشتعال؛ وإنشاء نظام لقاعدة بيانات إلكترونية لوحدة الأوزون الوطنية وأصحاب المصلحة لتسجيل أنشطة إعادة التدوير والإبلاغ عنها فضلاً عن إدارة الترخيص والحصص؛ وتعزيز سياسة مشتريات لمعدات التبريد وتكييف الهواء المراعية للبيئة كتوجيهات؛ وزيادة توعية أصحاب المصلحة بشأن تحديثات السياسة والمعايير، واستهداف حوالي 700 مشاركاً من الجامعات والمدارس الفنية والجمهور العام وبانعي غازات التبريد؛

وإجراء تقييم للاعتبارات الجنسانية وفقا للمقرر 40/92 والمتابعة الدورية لتنفيذ توصيات تقرير التقييم (اليونيب) (220,000 دولارا أمريكيا) و(اليونيدو) (140,000 دولارا أمريكيا)؛

(ب) *تدريب مسؤولي الجمارك والإنفاذ*: مراجعة مناهج التدريب لتشمل الأحكام ذات الصلة برقابة ورصد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والتكنولوجيات البديلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وحظر استيراد المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون؛ وإنتاج و/أو شراء مواد التدريب؛ وشراء ثماني مجموعات من محددات غازات التبريد؛ وتنظيم 40 ورشة تدريب لـ 1,000 من موظفي الجمارك (25 مشاركا في كل منها) بشأن رقابة ورصد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وحظر المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون (اليونيب) (340,000 دولارا أمريكيا) و(اليونيدو) (80,000 دولارا أمريكيا)؛

(ج) *تدريب فنيي الخدمة*: مراجعة مناهج التدريب لمعالجة متطلبات نظام الترخيص؛ ورشتين لتدريب المدربين تستهدف ما مجموعه 50 مدربا بشأن الممارسات الجيدة للتبريد مع التركيز على استرداد وإعادة تدوير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمناولة الآمنة للمواد الهيدروكلوروكربونية؛ وتدريب 2,000 من فنيي التبريد وتكييف الهواء على ممارسات الخدمة الجيدة؛ وست ورش/دورات تدريب إقليمية للفنيين من النساء فقط (اليونيب) (835,000 دولارا أمريكيا)؛

(د) *إنشاء نظام ترخيص وترخيص الفنيين*: اجتماعات تشاورية مع أصحاب المصلحة في قطاع التبريد وتكييف الهواء والخبراء الدوليين بشأن خيارات نظام الترخيص المتاحة؛ وإنشاء نظام الترخيص؛ وترخيص حوالي 1,000 من فنيي الخدمة (اليونيب) (235,000 دولارا أمريكيا)؛

(هـ) *شراء مجموعة أدوات لفنيي الخدمة وأنشطة الاسترداد وإعادة التدوير*: شراء 50 ماكينة للاسترداد وإعادة التدوير لفنيي الخدمة والتدريب على استخدام سجل للأعمال التجارية؛ ومعارض إقليمية مرة كل سنتين مع 150 مشاركا يتوقع حضورهم في كل منها لتعريف المجمعين المحليين والمستهلكين النهائيين للمعدات بالتكنولوجيات منخفضة إمكانية الاحترار العالمي؛ ومسابقات مرة كل سنتين لتعزيز الممارسات الجيدة للخدمة وتحديث المهارات بين الطلبة والفنيين (اليونيدو) (350,000 دولارا أمريكيا)؛

(و) *معدات التدريب لمراكز الامتياز*: تحديث ثلاثة مراكز امتياز لتدريب فنيي الخدمة؛ وإنشاء ثلاثة مراكز امتياز جديدة مع معدات مثل ماكينات الاسترداد، والاسطوانات، وكاشفات التسرب الإلكترونية، ومضخات التفريغ، والأدوات والكماليات الأخرى لتدريب فنيي الخدمة؛ وتدريب الموظفين على استخدام المعدات (اليونيدو) (270,000 دولارا أمريكيا)؛

(ز) *استرداد وإعادة تدوير المعدات لمراكز الامتياز*: إنشاء ثلاثة مراكز للاسترداد وإعادة التدوير داخل مراكز الامتياز الموجودة؛ وتدريب الموظفين على استخدام المعدات (اليونيدو) (200,000 دولارا أمريكيا).

تنفيذ المشروع ورصده

16- سيستمر النظام المنشئ بموجب المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في العمل في المرحلة الثانية، مع أنشطة الرصد من وحدة الأوزون الوطنية واليونيب، والإبلاغ عن التقدم المحرز، والعمل مع أصحاب المصلحة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتبلغ تكلفة هذه الأنشطة بالنسبة لليونيب 200,000 دولارا أمريكيا، وتشمل موظفي المشروع والخبراء (50,000 دولارا أمريكيا)، والسفر (25,000 دولارا أمريكيا)، والاجتماعات وحلقات العمل (25,000 دولارا أمريكيا)، والرصد والإبلاغ (40,000 دولارا أمريكيا)، وتقريرين للتحقق (60,000 دولارا أمريكيا).

تنفيذ السياسة الجنسانية

17- تلتزم حكومة كوت ديفوار واليونيب واليونيدو بالكامل لتنفيذ السياسة التشغيلية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني للصندوق المتعدد الأطراف وسياسات تعميم مراعاة المنظور الجنساني لكل منها. واشتمل تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على معلومات وحملات لزيادة التوعية مكرسة إلى تعزيز التوازن بين الجنسين في مهنة خدمة التبريد وتكييف الهواء، مع تنظيم تدريب للمدربين لخبرتين تبريد وتكييف هواء. وبموجب المرحلة الثانية، ستقوم المدرستان اللاتي تدرين في إطار المرحلة الأولى بتدريب خبراء من النساء، وتنفيذ أنشطة لمعالجة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بطريقة ممنهجة خلال هذه الفترة.

18- ونظرا لأن تقييم مراعاة المنظور الجنساني وفقا للمقرر 40/92 لم يكن مخططا وخصت له ميزانية بموجب طلب التمويل التحضيري للمرحلة الثانية، سيتم أدائه كجزء من تنفيذ الشريحة الأولى وسيصدر تقرير يشمل توصيات. وبعد ذلك، بموجب الشريحتين الثانية والثالثة، ستقوم الحكومة برصد وتقييم دوري لما إذا كانت توصيات التقرير تم تنفيذها بنجاح.

إجمالي تكلفة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

19- تم تقدير إجمالي تكلفة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوت ديفوار عند 2,870,000 دولار أمريكي (بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة)، على النحو المقدم في الأصل، لتحقيق خفض بنسبة 67.5 في المائة من خط أساس استهلاكها من الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2025 وخفض بنسبة 100 في المائة بحلول عام 2030. ويرد موجز للأنشطة المقترحة وتوزيع التكاليف في الجدول 3.

الجدول 3. إجمالي تكلفة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوت ديفوار على النحو المقدم

التكلفة (دولار أمريكي)		النشاط	
المجموع	اليونيدو	اليونيب	
360,000	140,000	220,000	الإطار القانوني والمعايير
420,000	80,000	340,000	تدريب مسؤولي الجمارك والإنفاذ
835,000	0	835,000	تدريب فنيي الخدمة
235,000	0	235,000	إنشاء نظام ترخيص وترخيص الفنيين
350,000	350,000	0	شراء مجموعة أدوات لفنيي الخدمة وأنشطة الاسترداد وإعادة التدوير
270,000	270,000	0	معدات تدريب لمراكز الامتياز
200,000	200,000	0	معدات استرداد وإعادة تدوير لمراكز الامتياز
200,000	0	200,000	الرصد والإبلاغ
2,870,000	1,040,000	1,830,000	المجموع

خطة التنفيذ للشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

20- ستنفذ شريحة التمويل الأولى للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بقيمة 1,391,000 دولار أمريكي في الفترة بين يوليو/تموز 2024 وديسمبر/كانون الأول 2027 وستشمل الأنشطة التالية:

(أ) *الإطار القانوني والمعايير*: مراجعة وتنفيذ تشريع الهيدروكلوروفلوروكربون؛ وتحليل الثغرات في الرموز والمعايير القائمة واعتماد رموز ومعايير جديدة للاستخدام الآمن للبدائل والاسترداد وإعادة التدوير؛ وإنشاء نظام لقاعدة بيانات إلكترونية لوحدة الأوزون الوطنية وأصحاب المصلحة لتسجيل أنشطة إعادة التدوير والإبلاغ عنها فضلا عن إدارة الترخيص والحصص؛ وتعزيز سياسة مشتريات لمعدات التبريد وتكييف الهواء المراعية للبيئة كتوجهات؛ وزيادة توعية أصحاب

المصلحة بشأن تحديثات السياسة والمعايير، وإجراء تقييم للاعتبارات الجنسانية وإصدار التقرير والتوصيات (اليونيب) (115,000 دولارا أمريكيا) و(اليونيدو) (140,000 دولارا أمريكيا)؛

(ب) *تدريب مسؤولي الجمارك والإنفاذ*: مراجعة مناهج التدريب لتشمل الأحكام ذات الصلة برقابة ورصد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والتكنولوجيات البديلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وحظر استيراد المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون؛ وإنتاج و/أو شراء مواد التدريب؛ وشراء ثماني محددات غازات التبريد؛ وتنظيم 22 ورشة تدريب لـ550 من موظفي الجمارك والإنفاذ بشأن رقابة ورصد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وحظر المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون (اليونيب) (340,000 دولارا أمريكيا) و(اليونيدو) (40,000 دولارا أمريكيا)؛

(ج) *تدريب فنيي الخدمة*: مراجعة مناهج التدريب لمعالجة متطلبات نظام الترخيص؛ ودورات لتدريب المدربين لـ20 مدربا بشأن الممارسات الجيدة للتبريد؛ ودورات تدريب لـ800 من فنيي الخدمة بشأن ممارسات الخدمة الجيدة؛ وورشتين/دورات تدريب إقليميتين لـ50 من الفنيين من النساء (اليونيب) (365,000 دولارا أمريكيا)؛

(د) *إنشاء نظام ترخيص وترخيص الفنيين*: اجتماعات تشاورية بشأن خيارات نظام الترخيص المتاحة؛ وإنشاء نظام الترخيص؛ وترخيص حوالي 250 من فنيي الخدمة (اليونيب) (75,000 دولارا أمريكيا)؛

(هـ) *شراء مجموعة أدوات لفنيي الخدمة وأنشطة الاسترداد وإعادة التدوير*: شراء ماكينات للاسترداد وإعادة التدوير لفنيي الخدمة والتدريب على استخدام سجل للأعمال التجارية؛ ومعارض إقليمية لتعريف المجمعين المحليين والمستثمرين بالتكنولوجيات منخفضة إمكانية الاحترار العالمي؛ ومسابقة وطنية لتعزيز الممارسات الجيدة للخدمة وتحديث المهارات بين الطلبة والفنيين (اليونيدو) (181,000 دولارا أمريكيا)؛

(و) *معدات التدريب لمراكز الامتياز*: إنشاء ثلاثة مراكز امتياز جديدة مع معدات مثل ماكينات الاسترداد، والاسطوانات، وكاشفات التسرب الإلكترونية، ومضخات التفريغ، والأدوات والكماليات الأخرى لتدريب فنيي الخدمة؛ وتدريب الموظفين على استخدام المعدات (اليونيدو) (140,000 دولارا أمريكيا)؛

(ز) *معدات استرداد وإعادة التدوير لمراكز الامتياز*: إنشاء ثلاثة مراكز للاسترداد وإعادة التدوير داخل مراكز الامتياز الموجودة؛ وتدريب الموظفين على استخدام المعدات (اليونيدو) (100,000 دولارا أمريكيا)؛

(ح) *رصد المشروع* (اليونيب) (90,000 دولارا أمريكيا): موظفي المشروع والمستشارين (20,000 دولارا أمريكيا)، والسفر (10,000 دولارا أمريكيا)، واجتماعات وحلقات عمل (20,000 دولارا أمريكيا)/ والرصد والإبلاغ (5,000 دولارا أمريكيا، وتقرير التحقق (35,000 دولارا أمريكيا).

تعليقات الأمانة والتوصية

التعليقات

21- استعرضت الأمانة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد المستنفدة للأوزون في ضوء المرحلة الأولى، والسياسات والمبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك المعايير لتمويل إزالة

الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 50/74)، وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2024-2026.

الاستراتيجية الشاملة

22- تقترح حكومة كوت ديفوار الوفاء بخفض بنسبة 100 في المائة من خط أساس استهلاكها من الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2030، والإبقاء على أقصى استهلاك سنوي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفترة من 2030 إلى 2040 عند مستوى يتسق مع المادة 5، الفقرة 8(ثالثاً)(1) من بروتوكول مونتريال.⁸ ومن خلال مزيج من الضوابط التنظيمية الأقوى بشأن واردات الهيدروكلوروفلوروكربون بما في ذلك حظر على استيراد المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول يناير/كانون الثاني 2027 وعلى استيراد جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من 1 يناير/كانون الثاني 2030، والتدريب المستمر لفنيي الخدمة وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين على خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون واعتماد البدائل، وأنشطة التوعية والاتصال، تقترح الحكومة تحقيق أهداف إلتهها للهيدروكلوروفلوروكربون.

23- ووفقاً للمقرر 51/86، للسماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وافقت حكومة كوت ديفوار على تقديم وصف تفصيلي للإطار التنظيمي والسياسات الموضوعة لتنفيذ التدابير لضمان امتثال استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون للفقرة 8(ثالثاً)(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040، وإذا كانت كوت ديفوار تعتزم أن يكون لديها استهلاكها خلال الفترة 2030-2040، وفقاً للفقرة 8(ثالثاً)(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، اقترحت تعديلات على اتفاقها مع اللجنة التنفيذية تغطي الفترة فيما بعد عام 2030.

الإطار القانوني

24- أشار اليونيب إلى أن حكومة كوت ديفوار ستنفذ حظراً على استيراد وبيع المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 من يناير/كانون الثاني 2027 لخفض اعتمادها على المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون. وتنتظر الحكومة أيضاً بنشاط في تنفيذ اللوائح التي ستسمح لمشتريات حصرية من غازات التبريد وخدمة فئات معينة من المعدات بواسطة فنيين مرخصين، بعد التشاور مع هيئة التبريد وتكييف الهواء بشأن الموضوع؛ وسيتم النظر في اللوائح لاسترداد وإعادة تدوير غازات التبريد إستناداً إلى فعالية تنفيذ المشروع المقترح.

25- وأصدرت حكومة كوت ديفوار حصصاً لإستيراد الهيدروكلوروفلوروكربون لعام 2024 عند 25.58 طنناً من قدرات استنفاد الأوزون، وهي أقل من أهداف الرقابة في بروتوكول مونتريال، وبناء عليه، اتفق على هدف الحد الأقصى المسموح به لعام 2024 عند مستوى أقل من أهداف بروتوكول مونتريال.

المسائل التقنية والمتعلقة بالتكاليف

26- طلبت الأمانة معلومات عن تفاصيل تنفيذ الأنشطة المقترحة والميزانية ذات الصلة (100,000 دولاراً أمريكياً) لتعزيز شراء معدات التبريد وتكييف الهواء المراعية للبيئة. وأوضح اليونيدو أنه بموجب هذا المشروع، سيتم صياغة سياسة مشتريات خضراء لمعدات التبريد وتكييف الهواء وسيتم إدراج إجراءات ومعايير من شأنها أن تتضمن بارامترات مختلفة (مثلاً، نوع غاز التبريد، واستهلاك الطاقة، وضوابط السرعة المتباينة، وخلافه). وبالإضافة إلى ذلك، سيجري تحليل للثغرات في اللوائح والسياسات القائمة لتحديد سياسات وإجراءات المشتريات الخضراء؛ واجتماعين استعراضيين بين الوزارات مع 60 مجابوا لتقديم مدخلات بشأن مشروع السياسة وإدخال

⁸ يجوز أن يتجاوز استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون الصفر في أي سنة طالما كان مجموع المستويات المحسوبة لاستهلاكها على مدى فترة العشر سنوات من 1 يناير/كانون الثاني 2030 إلى 1 يناير/كانون الثاني 2040، مقسوماً على الرقم 10، لا يتجاوز 2.5 في المائة من خط أساس الهيدروكلوروفلوروكربون.

التعديلات الضرورية. وسيجري برنامج للتوعية لشرح وتعزيز منافع هذه السياسة وخطوات التنفيذ لمختلف أصحاب المصلحة في وزارات الحكومة لتلقي دعم إضافي خلال تنفيذ هذه التدابير؛ وسيتم إعداد مواد دعم إضافية ومعلومات وتوزيعها على تلك الوزارات. وسينتج عن هذه الأنشطة خفضاً أسرع في اعتماد البلد على المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون.

27- وبناء على طلب للتوضيح بشأن المنافسة التي ستعقد مرة كل سنتين في أحد مراكز التدريب لتشجيع الطلاب وفنيي الخدمة على تحديث مهاراتهم، شرح اليونيدو أن تركيز المنافسة سيحدد بعد المشاورات مع أصحاب المصلحة الوطنيين ذوي الصلة (مثلاً، الاسترداد وإعادة التدوير، والتركيبات الجيدة وصيانة المعدات القائمة على بدائل منخفضة إمكانية الاحترار العالمي)؛ خلال التحضير للمرحلة الثانية، تم إبراز منافع مثل هذه المنافسة وأدى ذلك بالتالي إلى تصميم هذا المكون.

28- وطلبت الأمانة معلومات وتوضيحات إضافية عن المكون ذي الصلة بترخيص الفنيين. وأبلغ اليونيب أنه في الوقت الحالي، لا يوجد نظام ترخيص في البلد؛ ومن خلال تنفيذ المرحلة الثانية، سيتم إنشاء نظام ترخيص مع إجراءات ذات صلة بالتدريب النظري والعملي؛ وستغطي عملية الترخيص أيضاً خدمة المعدات التي تستخدم غازات تبريد قابلة للاشتعال وغازات سامة، وسيتم ترخيص 1,000 من الفنيين. وتنتظر الحكومة أيضاً في تنفيذ اللوائح للسماح للفنيين المرخصين فقط بشراء غازات التبريد ومعدات الخدمة. وعلاوة على ذلك، خلال خطة البلد لتنفيذ تعديل كيغالي المقرر تقديمها في أول اجتماع يعقد في عام 2025، سيتم تعديل نظام الترخيص المنشأ بموجب المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ويعمل كمنصة لتدريب وترخيص الفنيين على إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

29- وطلبت الأمانة توضيحات بشأن الأنشطة المتعلقة بإنشاء مراكز استرداد وإعادة تدوير داخل مراكز الامتياز القائمة. وشرح اليونيدو أن المشروع يهدف أساساً إلى تعظيم استرداد وإعادة تدوير الهيدروكلوروفلوروكربون-22 عن طريق تقديم تدريب إلى فنيي التبريد وتكييف الهواء على استخدام معدات الاسترداد وإعادة التدوير والمنافع الاقتصادية والبيئية لمثل هذه الممارسة وبإعطائهم الحصول على تلك المعدات. وعلى مدى الزمن، ومع انخفاض توافر الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والزيادة الممكنة في سعره، سيتم اعتماد ممارسة استرداد وإعادة تدوير غازات التبريد تدريجياً. وعلاوة على ذلك، من المتوقع أن يكون لذلك أثر ممتد على اعتماد ممارسات مشابهة خلال التخفيض التدريجي للهيدروكلوروفلوروكربون. وستستمر الحكومة مع اليونيدو أيضاً في رصد أداء مركز الاستصلاح المنشأ خلال المرحلة الأولى في كوماسي وإستنادا إلى الدروس المستفادة من الأنشطة في هذا المركز، سيتم إدخال التعديلات اللازمة في عمليات وإدارة مشروع الاسترداد وإعادة التدوير. واستناداً إلى مشاورات إضافية مع الحكومة، أبلغ اليونيدو أن التمويل المتعلق بهذا النشاط سيتم إعادة تخصيصه لشراء معدات إضافية للاسترداد وإعادة التدوير لفنيي الخدمة والتدريب ذي الصلة.

30- وفي ضوء إعادة تخصيص الأموال المذكورة في الفقرة 29، تم تنقيح التمويل للأنشطة ووفق عليها كما يظهر في الجدول 4.

الجدول 4. إجمالي تكلفة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوت ديفوار على النحو المتفق عليه

النشاط	التكلفة (دولار أمريكي)		
	اليونيب	اليونيدو	المجموع
الإطار القانوني والمعايير	220,000	140,000	360,000
تدريب مسؤولي الجمارك والإنفاذ	340,000	80,000	420,000
تدريب فنيي الخدمة	835,000	0	835,000
إنشاء نظام ترخيص وترخيص الفنيين	235,000	0	235,000
شراء مجموعة أدوات لفنيي الخدمة وأنشطة الاسترداد وإعادة التدوير	0	550,000	550,000
معدات تدريب لمراكز الامتياز	0	270,000	270,000

التكلفة (دولار أمريكي)		النشاط	
المجموع	اليونيدو	اليونيب	
200,000	0	200,000	الرصد والإبلاغ
2,870,000	1,040,000	1,830,000	المجموع

تنفيذ السياسة الجنسانية

31- في الوقت الراهن، لا توجد نساء معينة كمستشارات لرصد المشروع والإبلاغ عنه وهناك مدربتان من النساء في التبريد وتكييف الهواء. وسيقوم تدريب تقييم الاعتبارات الجنسانية الذي سيستكمل خلال الشريح الأولى بتقييم المعلومات عن عدد النساء في كل مجموعة من أصحاب المصلحة (صانعي السياسات، المستوردين، مسؤولي الجمارك والإنفاذ، فنيي التبريد وتكييف الهواء، وخلافه)، وسيبحث بالتحديد العوائق الرئيسية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية لمشاركة النساء في مختلف الأنشطة، وستستخدم هذه المعلومات لتعزيز مداخلات محددة لتعظيم مشاركة النساء. وبالإضافة إلى ذلك، ستمكن ورشنا التدريب الإقليمية لفتيات من النساء المخطط لها بموجب المرحلة الأولى المشاورات المركزة بشأن العوائق القائمة ذات الصلة بمشاركة النساء في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء، والخطوات الممكنة لمعالجة هذه العوائق بطريقة ممنهجة. وستشمل الأنشطة بموجب الشريحتين الثانية والثالثة متابعة دورية لتنفيذ التوصيات من تدريب تقييم الاعتبارات الجنسانية، والدروس المستفادة من الورشتين بموجب الشريحة الأولى سترشد تنظيم ورش إضافية للفنيين من النساء في المنطقة، وإذا كانت هناك حاجة إلى ذلك، في مناطق أخرى. وكبديل عن ذلك، يمكن استخدام الميزانية المتبقية لتنفيذ أنشطة ملموسة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني المحدد كجزء من تدريب تقييم الاعتبارات الجنسانية.

إجمالي تكلفة المشروع

32- يبلغ إجمالي تكلفة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 2,870,000 دولار أمريكي، إستناداً إلى المقرر 50/74(ج) (8) بشأن مستويات التمويل المؤهل لبلد غير بلدان حجم الاستهلاك المنخفض. وتم الاتفاق على التمويل للشريحة الأولى على النحو المقدم.

الأثر على المناخ

33- من شأن الأنشطة المقترحة في قطاع الخدمة، التي تشمل احتواء أفضل لغازات التبريد من خلال التدريب وتقديم المعدات، أن تؤدي إلى خفض كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدمة لخدمة التبريد وتكييف الهواء. وكل كيلوغرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لا ينبعث نتيجة لممارسات تبريد أفضل ينتج عنه وفورات بحوالي 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وعلى الرغم من أن حساب الأثر على المناخ لم يكن مدرجا في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن الأنشطة المزمعة من كوت ديفوار، بما في ذلك الجهود التي تبذلها لتعزيز البدائل منخفضة إمكانية الاحتراق العالمي والاسترداد وإعادة استخدام غازات التبريد، تشير إلى أن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيخفض انبعاثات غازات التبريد في الغلاف الجوي، مما يؤدي إلى منافع المناخ.

استدامة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون وتقييم المخاطر

34- من المتوقع أن تعالج بالكامل الأنشطة المزمعة بموجب المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الاستهلاك المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع الخدمة من خلال مزيج من التدريب بما في ذلك الخدمة الآمنة للمعدات التي تستخدم غازات تبريد قابلة للاشتعال وأنشطة الدعم الأخرى المتعلقة بترخيص الفنيين، ودعم المعدات للفنيين لتعظيم الاسترداد وإعادة استخدام غازات التبريد ومعدات الدعم للمراكز لتقديم التدريب إلى الفنيين على أساس جاري، وإدراج وحدات تتعلق بحماية طبقة الأوزون في مناهج التدريب التي من شأنها أن تضمن التدريب المستمر لفنيي الخدمة بشأن هذه الجوانب، وحظر استيراد المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بحلول يناير/كانون الثاني 2027، وتدريب مسؤولي الجمارك والإنفاذ من أجل

الرقابة الفعالة ورصد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وزيادة التوعية والأنشطة الأخرى لتعزيز المرحلة الثانية والبدائل منخفضة إمكانية الاحترار العالمي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووحدة الأوزون الوطنية والوكالات الشريكة ذات الصلة ستبني على الخبرة المكتسبة بموجب المرحلة الأولى لتنفيذ الأنشطة المزمعة بموجب المرحلة الثانية. وستستمر الحكومة، بدعم من أصحاب المصلحة الوطنيين والوكالات المنفذة، في رصد توافر البدائل منخفضة إمكانية الاحترار لعالمي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتنفيذ الأنشطة المختلفة لتعزيز وضمان الاعتماد المستدام لمثل هذه البدائل عند إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإبلاغ اللجنة التنفيذية كجزء من التقارير المرحلية للشرائح المقبلة. وأخيراً، عند تقديم خططها لتنفيذ تعديل كيغالي، ستضمن الحكومة تنسيق الأنشطة المزمعة بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي مع تلك الأنشطة بموجب المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التمويل المشترك

35- تقدم حكومة كوت ديفوار مساهمة عينية بما في ذلك وقت الموظفين، ومساحة المكاتب لوحدة الأوزون الوطنية، وإعفاءات ضريبية وخدمات حكومية أخرى.

مشروع خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2024-2026

36- يطلب اليونيب واليونيدو مبلغ 2,870,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة، لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوت ديفوار. ومجموع القيمة المطلوبة وقدره 1,524,287 دولار أمريكي، ويشمل تكاليف دعم الوكالة للفترة 2024-2026، هو 1,126,473 دولار أمريكي أعلى من المبلغ الوارد في خطة الأعمال.

مشروع الاتفاق

37- يرد في المرفق الأول بالوثيقة الحالية مشروع اتفاق بين حكومة كوت ديفوار واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التوصية

38- قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر فيما يلي:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوت ديفوار للفترة من 2024 إلى 2030 للإزالة الكاملة لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، بقيمة 3,154,100 دولار أمريكي، تتألف من 1,830,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 211,300 دولارا أمريكيا لليونيب و1,040,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 72,800 دولارا أمريكيا لليونيدو، على أساس الفهم أنه لن يقدم تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف إلى إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علما بالتزام حكومة كوت ديفوار بالإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم يتم استيرادها بعد ذلك التاريخ، فيما عدا تلك المواد المسموح بها للخدمة بين 2030 و2040، في الحالات المطلوبة، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) خصم 41.47 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون المؤهل للتمويل؛

- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة كوت ديفوار واللجنة التنفيذية من أجل تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الأول بالوثيقة الحالية؛
- (هـ) أن حكومة كوت ديفوار ينبغي أن تقدم ما يلي للسماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:
- (1) وصف تفصيلي للإطار التنظيمي والسياسي الموضوع لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كان ممتثلاً للفقرة 8(ثالثاً)(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛
- (2) إذا كانت كوت ديفوار تعتزم أن يكون لديها استهلاك خلال الفترة 2030-2040، وفقا للفقرة 8(ثالثاً)(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، تقترح تعديلات على اتفاقها مع اللجنة التنفيذية تغطي الفترة فيما بعد عام 2030؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوت ديفوار، وخطة تنفيذ الشريحة المصاحبة، بقيمة 1,524,287 دولار أمريكي، تتألف من 790,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 91,217 دولارا أمريكيا لليونيب، و601,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 42,070 دولارا أمريكيا لليونيدو.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة كوت ديفوار واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كوت ديفوار ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي تُشرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتنقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و2-4 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتحيات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التنزيلات

التنزيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	63.80

التنزيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2024	2025 - 2026	2027	2028 - 2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	41.47	20.74	20.74	20.74	0.00	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	33.00	20.74	20.74	20.74	0.00	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	790,000	0	753,000	0	287,000	1,830,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	91,217	0	86,945	0	33,138	211,300
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	601,000	0	439,000	0	0	1,040,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	42,070	0	30,730	0	0	72,800
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	1,391,000	0	1,192,000	0	287,000	2,870,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	133,287	0	117,675	0	33,138	284,100
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	1,524,287	0	1,309,675	0	320,138	3,154,100
4.1.1	الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	41.47					
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي ستحقق في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	22.33					
4.1.3	الاستهلاك المتبقي للمؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى وفقا للمقرر 32/90(أ): 31 ديسمبر/كانون الأول 2022.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

- (أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛
- (ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لجميع الأنشطة في إطار الخطة. وتقدم الوحدة الوطنية للأوزون تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى اليونيب، بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية. وتعهد الوكالة إلى شركة محلية مستقلة أو إلى استشاريين محليين مستقلين تختارهم الوكالة المنفذة الرئيسية التحقق من تحقيق أهداف الأداء حسب متطلبات اللجنة التنفيذية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 138.4 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.